

لشيء منه ولو لذب اقترفه كقطع يد السارق او من جهل
شياً من المناسك نجابه على خلاف ما ينبغي او علم حكمه الا
انه **غلط فيه** فذلك كله كبر بما فيه من غمط الناس في
احتقارهم وهو حرام والتقييد بالرواية باعتبار الغالب
والا فاحتقار من هذا شأنه مما لا ينبغي حاضراً كما هو
غايبا **فينبغي للمعاج ان يعلمه** اي كلامه ذكر من
الجاهل والغالط **فكل المطلوب تعليمه برفق** لانه اقرب
الحصول المراد منه **وقد جاء اشياء كثيرة** من
الانتقادات **في تعجيل عقوبة كثيرين** **اسا والادب**
في الطواف **كمن نظر امرأة في الطواف** مستحسناً
صورتها فسالت عيناه عني خديه واخر نظر باحدى
عينيه فصكت ففقت له نظري بهذه فقفاذاها
ولو نظرت بالاحزى لعفاذاها **ونحوه** كشكليه انسان
مدها مستجير بالبيت قال جدي الشيخ محمد علاء
الكص الصد يعني في مثير شوق الانام ولحيث ذلك
من الجاهلية لعدم الشرح الزاجر عن بيتح الكبار
قال ورد الشرح المحمدي اخرا لا نقام ليوم القيام ليزداد
الذين امور ايمان **وهذا الامر** المطلوب **مما سلك الاعتناء**
الاهتمام به لعظمه **فانه من اشد القبائح** النظر
المحرم والاحتقار للمسلم **في اشرف الاماكن** بعد البقعة
الضامة لاعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
البيت **وبالله** لا غير **التوفيق** للطلاعة **والصحة** الحفظ
من **الجماعة الثامنة** من الستى **اذ افرغ الطائف من**

الطواف

بلنفا ان حبل من احبار
دين اسرائيل كان يمشى الى
كم اعاصك
كم اعاصك
من هذا النبي اسرائيل
وهذا النبي اسرائيل
وهذا النبي اسرائيل
وهذا النبي اسرائيل

الطواف **صلي ركعتين الطواف** وهما اي الركعتان
التي هي صلاة واحدة **سنة** **موكدة** لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها **علي الاصح** لحدث هل على غيرها
اي الحنيفة **قال لاوي** قوله **ها واجبان** اقرروا وما قد مئاه
من انهما صلاة واحدة وثني هنا نظر العدد ركعتان تفننا في
السنة ان يصلها ما خلف **المقام** **الرحمة** او غيرها
صلاة **ما في الحج** يكسر الهمزة فان لم يفعل ففي وجه
الكعبة فان لم يفعل ثم في باغي **المسجد** وافضل
المجته الشرقية المتقابلة للباب كما قال ابن عبد السلام
والادب ان لم يفعل فيه **في الحرم** وافضله بيخيجه
والا فارجع الحرم ويتصور ايضا وهما عليه بان لا يصل
بعد الطواف او يصلى ويصرف ذلك بالنية عن سنة
الطواف **ولا يتعين لها مكان** خلف **المقام** **والادب**
مادام حيا لكونهما عقب الطواف بل يجوز بل يندب
ان يصلها بعد **رجوعه** الى **وطنه** اي فيصلها فيه
وفي غيره لعدم اختصاصها ببيت ما ذكرنا ستوت
طلبها الاذمة والامنة **ولا يفوتان** مادام حيا
لعدم تخصيصه بزمن توقيتها فاشبهها الحج الذي
لا يفوت الا بالموت لعدم تخصيصه بزمن بخلاف نحو
الصلاة من ذي الوقت المجدود الطرفين والحج من
ذي المكان المجدود والحصول من عرفة **وسواء**
قلتاها اي الركعتان **واجبتان** يجبر تركهما بدم
مع الاتم لعدم الترتب **ام مستنات** لاشي فيها سوى

التعبير

وهو ما نسب اليه في الغنم صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره في الحج والادب

وهو ما نسب اليه في الغنم صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره في الحج والادب

قال في الحج والادب
وهو ما نسب اليه في الغنم صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره في الحج والادب
وهو ما نسب اليه في الغنم صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره في الحج والادب

Copyright